في كون الحكم دائرا مع الجميع على الجميع كقوله تعالى وعملوا الصالحات اي عمل
كل ما هو صالح بالنسبة اليه وان لم تكن صالحة بالنسبة اليه وان
لم تكن صالحة بالنسبة لغيره لان التكاليف تتفاوت فيها الناس
بالقدرة والعجز كما قاله الشيخ زاده وكقوله يجعلون اصابعهم في اذانهم
والوالدات يرضعن اولادهن ولا تقتلوا اولادكم الى غير ذلك مما لا يحصى
ومنه ركب القوم دوابهم فان هذا كله على سبيل التوزيع ومقابلة
الاحاد بالاحاد فيحتمل الحديث والطبقة الى ان يكون المراد كل من
في الاولى يحجب كل من في الثانية ويحتمل ان كل واحد من الاولى يحجب واحدا
من الثانية وهو الذي اولى به كما يدل عليه المعنى فيرجح الثاني بالاصل
وعادة الناس فيما هذا اخر هذه المسألة من كلام ابن رشد من باب
تحقيق المناط وهو بيان ان نصه منطبق عليه وقد تقرر ان مثل
هذا ليس من القياس المتعارف وان اطلاقه عليه بالتشكيك او
الاستطراد وان هذا يكون من العالم الصرف ومن غيره وحينئذ فان شرط
القياس لا يتناول دليل حكم اصله حكم فرعه اذ ليس جعل بعض
الصور المشمولة اصلا لبعضها باولى من العكس ولعل هذا مستند
الامامين الناصر والحطاب وان تخريجهم للمسألة من هذا الباب
وان ما اشار اليه من التنظير بمسألة ثم على اولادهم ليس مرادهم
القياس عليها كما توهمه الشيخ وانما المراد انها من بابها وانما ذكراها
لشهرتها كما يعلم بالامثلة المشهورة من الفوائد مثل ان تقول
في تحرير اللغة على الاستعارة المكنية هذا مثل اظفار المنية وفي
الحرفية مثل رايت اسدا وما اشبه ذلك واوضح ان المراد انها من
قاعدتها وضابطها لا انها مقيسة عليها واذا وجد الاصل الكلي الجامع

بين

٤٢

بين الجزئيات فلا عليها في اختلاف الجزئيات في عوارض اخر كزيادة
الوضوح هنا الذي اوقفت الشيخ فيه او قعته وسلطته على ما
عاملين فيما اشرنا اليه بما سمعت وهو ان مرى ان المسألة وراء مارأت
وان الخوض فيها يوجب التوقف لعلها في طائفة ذي بال الامامين وانهما ما
كانا يقولان ما قالا الا عن هوى وانهما ورجا على طريقة قولهم ترك
الاعتراض على الكبراء محمود التي ترجم لها صاحب الموافقات وقال
بعد الاستدلال عليها فتلخص من هذا ان العالم المعلوم بالامانة
والصدق والجري على سنن اهل العلم والدين والورع اذا سئل عن
نازلة فاجاب او عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها او لا تقع من
فهم السامع موقعها ان لا يواجه بالاعتراض والنقد فان عرض
اشكال فالتوقف اولى بالنجاح واحرى بادراك البغية ان شاء الله
انتهى كلامه وقد عد الناس تردد الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
من الادلة على علمه ودينه ولم يقولوا كما قال الشيخ هو السبعة
على انا لو سلمنا ان المسألة من باب القياس المعروف لكان
القياس صحيحا لا يرد عليه اعتراض من الاعتراضات التي تعترض به
الاقيسة وذلك ان الاصل وهو قولهم ثم على اولادهم قد ذكر ابن رشد
حكمه وهو كون الولد يدخل بعد وعلته وهي ارجحية احتمال التوزيع
فيعدى ذلك الحكم للفرع لوجود الجامع وهي الارجحية المذكورة وزيادة
وزيادة الوضوح اذ ليست بفارق اذ ليس كل فارق معتبرا والا
انسد باب القياس اذ لا بد من فارق بين الاصل والفرع والا كانا
شيئا واحدا وانما الفارق المعتبر ابدا خصوصية في الاصل تجعل من

اي عن [illegible] في كل ما اعترض على الكبراء محمود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)